

## 301- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب الازى يصيب الذيل اي ذيل ثوب فما حكم ذلك؟ والمقصود بالاذى هنا النجاسة؟ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة - [00:00:00](#) وهو ابن طعن القعنبى وهو ثقة جليل بصري رحلة الى الامام مالك بالمدينة وسمع منه الموطأ ولذا جل روايته عن الامام مالك. ولذا جل روايته عن الامام مالك وقد توفي - [00:00:30](#) واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي. المدني الامام مشهور وقد توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الانصاري المدني - [00:00:50](#) قال عنه ابن حجر صدوق بهم وذلك ان يحيى بن معين قد وثقه. واما ابو حاتم وازي؟ فقال صالح ليس بذاك او نحو هذه العبارة. والاقرب انه صدوق ومما يقويه - [00:01:10](#) اي وواية الامام مالك عنه. وتقدم لنا ان اباحات موازي عنده بعض التشدد في التوثيق. قال عن محمد بن ابراهيم وهو ابن الحارث القرشي التيمي وهو ثقة خرج له عهد في عام عشرين ومئة. قال عن ام ولد لابراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف. اذا - [00:01:30](#) هذه كانت امة لعبدالرحمن ابن عوف فاولدها ابراهيم. ولذا قال واو عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهذه المرأة ليست بالمشهورة. وقد رواه عبدالله ان المبارك عن الامام مالك فقال عن ام هود ابن عبد الرحمن ابن عوف. قال الترمذي وهذا خطأ. يعني الصواب امام - [00:02:00](#) ولد لابراهيم وليس لهود. نعم. وهي كما تقدم يعني لا تعرف انها سألت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي. اي - [00:02:30](#) ايدل الثوب وامشي في المكان القدر وانتم تعلمون ان انه مشروع للمرأة ان تطيل نسوا بهاء لانه يجب عليها ان تستر قدميها. ولذا في ايضاً حديث اخر لامي سلمة رضي الله عنها صححه الترمذي عندما قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف - [00:02:50](#) قال تمسلم والنساء يا رسول الله قال توخيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهن قال توخيه ولا تزيد على ذلك. فالمرأة مشروع لها ان تجوز ذيلها. ويجب عليها ان تستر قدميها. واذا كان يجب عليها ان تستر قدميها فالوجه من باب اولي. فالوجه من باب اولي - [00:03:20](#) نعم اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. يطهره ما بعده. وهذا فيه تراب طهور ايضاً ذيل ثوب المرأة. وهذا ليس على اطلاقه - [00:03:50](#) وانما خاص بالمرأة وذلك لانها لما تقدم انه مشروع لها ان تطيل ذيل ثوب بها بخلاف او رجل فان السنة في حقه ان يرفع ثوبه. فهذا الحكم والله اعلم ليس - [00:04:20](#) وانما هو رخصة للنساء. نعم. الاصل في تطهير الاشياء من النجاسة هو الماء كما تعلمون ولكن احيانا هناك اشياء غير الماء واول هذه الاشياء طبعاً التراب ومن الحجارة فتعلمون ان الانسان عندما آآ يتبول مشروع له ان يستعمل الماء وهو الافضل - [00:04:40](#) ومشروع له ان يستعمل الحجارة. فيستجمر بها او بالمناديل الطاهرة فيستجمر بها فاذا انقت المحل فهذا تطهير هذا يعتبر تطهيراً للمحل. نعم. وايضاً النجاسة فاذا تحللت فهنا حكم هذه النجاسة يكون قد ذهب لانها قد قد تحللت وتحولت الى - [00:05:10](#) لشيء اخر. نعم. وقال بعض اهل العلم الاجسام الثقيلة ذكر ذلك ابو العباس ابن تيمية الاجسام السقيلة لعل الشيخ احمد السعدون ينتبه

الاجسام السقيلة مثل السكين او السيف او المرأة قال هذه يكتفى بتطهيرها - 00:05:40

بمسحها وتعلمون انها اذا مسحت ترجع كما كانت. نعم. وتقدم لنا بالامس ان الارض التراب اذا وقع عليه نجاسة فان الجفاف والشمس وويح تعتبر تطهير في هذه الارض تعتبر تطهيرا لهذه الارض بخلاف طبعاً السجاد والزل مثل الملابس لابد من غسل -

00:06:00

نعم لابد في هذه الحالة من غسلها. ومما يدخل في ذلك في هذه الاوقات ما اما بالكوي على البخار الاشياء التي هي من الصوف نعم

كالبشت العباءة وثياب الصوف هذه اذا غسلت - 00:06:30

يعني قد تنكش وتخرّب بالذات العباءة البشت هناك ما يسمى كوي على البخار فتجد انه اذا كويت البخار اصبحت ماذا؟ اصبحت

نظيفة. يعني حتى اذا كان هناك بقع تذهب هذه البقع. فهذا ايضا يعتبر تطهير. هذا ايضا - 00:06:50

ايضا يعتبر تطهير. نعم. فهنا قال يطهره. قال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده. وهذا الاسناد ان كان فيه ضعفا من اجل ام ولد

لابراهيم ابن عبدالرحمن الا ان لهذا الحديث شاهد وهو - 00:07:10

الذي سوف يأتينا بعد هذا الحديث. قال ابو داود حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وهو ثقة جليل في عام اربعة وثلاثين ومئتين قال

واحمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو ايضا - 00:07:30

ثقة جليل توفي عام سبعة وعشرين ومائتين. قال حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي. وهو ايضا ثقة جليل توفي عام ثلاثة سبعين

ومئة وقيل غير ذلك. قال حدثنا عبدالله بن عيسى وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. الانصاري وهو - 00:07:50

توفي عام ثلاثين ومئة. قال عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي. الانصاري من بني ختمة من الانصار وهو ثقة قال عن امرأة من

بني عبد الاشهل. قالت قلت يا رسول الله كونها لم تسمى - 00:08:10

هل هذا يؤثر؟ لانا ماذا؟ صحابية والصحابة عدول. قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا؟ ففي حال

المطر يتلوث هذا الباب بالنجاسة. قال اليس - 00:08:30

بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. فهذه بهذه يعني ان هذه الطريق الاخرى تطهر هذه الطريق الطيبة

التراب هذا الطيب الارض الطيبة تطهر النجاسة التي - 00:08:50

لزيل الثوب. نعم وهذا الاسناد طبعاً رجاله كما تقدم كلهم ثقات. ولكن لم اجد لموسى بن عبدالله تصريح بالسماع من هذه المرأة من

بني عبد الاشهل. والذي يبدو لي انه لم - 00:09:10

اسمع منها لان جل رايته عن التابعين. بل ان بعضهم ان الطبقة الوسطى من التابعين. في روايته عن التابعين. هنا هذه فالذي يبدو لي

او الذي اميل اليه انه لم يسمع. وقد تتبعت هل صرح بالتحديث فلم اجد ولعل - 00:09:30

الشيخ اسلام يتتبع اكثر نعم فهذا الاسناد يعني قد يكون فيه انقطاع ولكن اذا ضم الى الاسناد الذي قبله فاحدهما يقوي الاخر فيكون

المتن ثابت هذا الحكم ثابتاً بهذين الاسنادين وهذا من تيسير الشريعة بان رخصت للمرأة في ذلك نعم. طبعاً مما يقوي انه - 00:09:50

ويعني لم يسمع من الصحابة ان اياه وهو عبد الله بن يزيد اختلف في صحبته. نعم. ثم قال الامام داود باب الاذى يصيب النعل اي ما

حكم آآ النعل في هذه الحالة عندما يصيبه الاذى اي النجاسة. ماذا يفعل به - 00:10:20

حتى يزيل هالنجاسة ويطهر هذه النعال. تأتي الان الى الحكم. قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

اسد الشيباني الوجعي وهو امام مشهور كما تعلمون توفي عام واحد واربعين ومائتين - 00:10:40

وتقدم لنا ان اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد هو ابو داود. ثم يليه مسلم. قال حدثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس ابن

الحجاج الخولاني الشامي وهو ثقة ولعل الابن انس ينظر كم توفي اظن اثنعش ومئتين - 00:11:00

جميل. قال وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد وهو البيروتي. وهو ثقة. قال اخبرني ابي وهو وليد بن مزيد البيروتي وهو ثقة. قال

الامام ابو داود حاء وحدثنا محمود بن خالد وقد مر علينا من قبل وهو الشامي - 00:11:20

هو سقة. قال حدثنا عمر بن عبدالواحد وهو ابن قيس السلمي وهو الدمشقي وهو ثقة ايضا توفي عن مئتين. وقيل بعد بعدها قال انا

الاوزاعي وهو عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعي ابو عمرو الامام المشهور وقد توفي سنة سبع وخمسين - 00:11:40  
نعم وهو مدفون في بيروت ويسمى المكان الذي دفن به بضاحية الاوزاعي. قال المعنى يعني هؤلاء قد اتفقوا في المعنى دون اللفظ.

وهذا من دقة المحدثين. وقد يكون هناك اختلاف يعني في حرف ولا في كلمة - 00:12:00  
ما هو المعنى واحد؟ قال ان بعث ان سعيدا المقبري وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبري وهو ثقة مشهور اربعة وعشرين ومئة. حدث  
عن ابيه وهو سعيد. كيسان المقبري وهو ثقة مشهور. عن ابي هريرة رضي الله تعالى - 00:12:20  
ان ان الرسول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ اذا وطأ احدكم نعله الاذى. والمقصود بالاذى النجاسة. فان التراب  
له طهور. نعم. اذا تطهير النعال يكون بالتراب - 00:12:40

بدلكها بالتراب فهذا يكون تطهيرا للنعال. وتعلمون ان الانسان يعني ان يمشي بنعاله الاماكن فيها الطاهر وفيها النجس فخفف عن  
الشخص في هذه الحالة انه اذا وطأ اه وطئ على النجاسة فيدلكها بالتراب الطيب فيكون هذا تطهيرا لهذه النجاسة. نعم. وهذا -

00:13:00

خبر طبعا فيه الانقطاع لانه قال ان بعث نعم. وهذا يعتبر علة تمنع من صحة الحديث نعم ولكن قد جاء لهذا الخبر شاهد. نعم. نأتي  
الى الاسناد الثاني لهذا الخبر قال حدثنا احمد بن ابراهيم. وهو اما - 00:13:30

ابو علي الموصلي نزيل بغداد واما الدورقي. والدورقي سقة سبت ونزيل بغداد صدوق. نعم هو قيل اذا هو ثقة ثبته في عام مئتين  
 وخمسين ومئتين. واما الموصلي فتوفي عام ستة وثلاثين ومئتين. قال حدثني وهناك تقدم اربعة - 00:13:50

محمد اربعة من اسمهم احمد ابن ابراهيم. ثلاثة كلهم صدوق وواحد ثقة سبت وهو الدورقي. قال حدثني محمد ابن كثير يعني  
الصنعاني ومحمد ابن كثير هذا ضعيف. قال انا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو. قال عن ابن عجلان - 00:14:10

وهو محمد ابن عجلان المدني توفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو صدوق له بعض الاوهام. قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن  
ابيه قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ الاذى بخفيه فطفورهما - 00:14:30

التراب. نعم. طبعا هنا سمي من ما بين الاوزاعي وسعيد وهو ابن عجلان. ولكن الذي سماه محمد بن كثير الصنعاني ضعيف بينما  
السقات ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد ما سموه. فروايتهم هي الراجعة - 00:14:50

فان الاوزاعي شيخ هنا ابن عجلان هذا فيه نظر لما تقدم. فرواية الجماعة وهم ثقات تقدم على غاية محمد ابن كثير الصنعاني وهو  
واحد ولا يحتاج به. لا هذا الاسناد منقطع. لكن اه يشهد له حديث عائشة. نعم. قال - 00:15:10

حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا محمد بن عائد وهو ثقة قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة الشامي وهو ثقة وقال بعض الحفاظ لا  
بأس به. قال عن الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي قال عن محمد - 00:15:30

ابن الوليد ولعله يواجه محمد ابن الوليد. محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة مشهور. محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة نعم. قال اخبرني ايضا  
سعيد بن ابي سعيد وهو المقبري عن القعقاع ابن حكيم وهو ثقة قال عن - 00:15:50

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه. نعم. طبعا محمد بن عائد صدوق لا بأس به نعم نعم فهذا الخبر  
يعني لعل يتقوى بالطرق التي اتى بها لعله يتكون لان القعقاع بن حكيم - 00:16:10

لم يثبت له سماع من عائشة. نعم. لم يثبت له سماع من عائشة. نعم. وطبعا قد جاء هذا الخبر وعن عائشة من طريق عبد الرزاق عن  
ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري ان امرأة سألت عائشة ولعل هذا هو - 00:16:30

نعم لكن هذا الخبر يعني جاء من طرق لعل بعضها يقوي البعض الآخر وسوف يأتينا من حديث ابي عبيد الخديجي سوف يأتينا من حديث  
ابي سعيد الخديري وحديث ابي سعيد هو اقوى احاديث الباب. قال - 00:16:50

ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نظر العبدي عن ابي سعيد  
الخديري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما -

00:17:10

رأى ذلك القوم القوم نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القانكم نعالكم. قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا. فقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل - [00:17:30](#)

عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا. وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في عليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما. هذا الاسناد اسناد قوي. نعم هذا الاسناد - [00:17:50](#)

اسناد قوي فاذا هذا الخبر خبر ثابت. نعم. فتطهير النعال يكون بدلتهما بالتراب ونأتي الى اخر حديث لا بل هناك حديث بعده نأخذ ان شاء الله حتى نقف على كتاب الصلاة. قال باب الاعداء من النجاسة - [00:18:10](#)

تكون في الثوب نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس وهو الذهني. وهو من كبار الحفاظ. توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو معمر وهو عبد الله بن عمرو المنقوي وهو ثقة جليل. قال حدثنا عبد الواس وهو ابن - [00:18:30](#)

سعيد العنبري البصري وهو ثقة ثبتته في عام ثمانين ومئة. قال حدثنا ام يونس بنت شداد وهي لا تعرف قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية وهي لا تعرف. ومن هي الحماة يا شيخ حسن؟ زوجة الولد - [00:18:50](#)

قد يكون الابن طارق يعني انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب. فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء - [00:19:10](#)

افلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها. فبعث بها الي مصغورة في يد الغلام. فقال اغسلي هذا - [00:19:30](#)

وجفيتها وارسلي بها الي. فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفيتها فاحورتها الى ايه يعني ارسلتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه. طبعاً هذا الخبر لا يصح لان فيهم يونس وام جاحدة وكلاهما لا تعرفان. مع مع غرابية متنه. نعم. واما الحكم الذي جاء في - [00:19:50](#)

بهذا الخبر فهو صحيح وهو ان الانسان لو صلى في ثوب ولم يدري ان فيه نجاسة ثم علم بعد انتهاء الصلاة. هل يجب عليه ان يعيد الصلاة لا نعم ولذا هنا لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاد قال بابنا البزاق يصيب الثوب اي ما حكم ذلك - [00:20:20](#)

والبزاق طاهر. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوذكي قال حدثنا حماد وموسى بن اسماعيل في عام ثلاثة وعشرين مئتين قال حدثنا حماد بن سلمة الامام توفي عام سبعة وستين ومئة قال اخبرنا ثابت بن اسلم البناني وهو امام جليل - [00:20:40](#)

وكان آانس بن مالك يحبه. نعم. قال عن ابي نضرة. نعم وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي وهو ثقة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض. يعني ان هذا لا يؤثر وانه - [00:21:00](#)

وهذا الخبر طبعاً هذا الاسناد مغسل ولكن قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل وهو ثقته في بعد الاربعين ومئة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:21:20](#)

في سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وهذا اسناد صحيح. وقد اخرجه البخاري في كتابه الصحيح. نعم. وبحمد الله انتهينا من كتاب الطهارة. ونسأل الله الاعداء على اكمال باقيه. هذا وبالله - [00:21:40](#)

التوفيق. امين - [00:22:00](#)